

# جمود الأمة في أحكام القرآن

الدكتور محمد جليل مبارك

كلية الشريعة أكادير

بسم الله الرحمن الرحيم

## جهود الأمة في خدمة القرآن

### مقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد فإن خدمة القرآن الكريم تعد هدفاً كبيراً أمام علماء الأمة عبر تاريخها؛ إذ يرون أن خدمة القرآن الكريم تمهد الاستهداء بنور الوحي أمام أحباب الأمة.

ومن ثم فلا عجب أن يجد ما يربو على ستة آلاف مصنف<sup>(1)</sup> في تفسير كتاب الله على مدى أربعة عشر قرناً.

وعلم تفسير القرآن الكريم – والأحكام جزء منه – أول العلوم نشأة، لما أنه أول ما تأخذ منه الأمة دينها، وبذلك يستحق أن يكون أشرف العلوم.

وقد استنهض القرآن الكريم منذ نزوله، همم علماء الأمة لمختلف فنون المعرفة الخادمة للأمة، ويحتل الاهتمام بأحكام المدى القرآني صدارة الاهتمامات، وهو ما يفسر وفرة النشاط الفقهي الخصب الذي أثاره القرآن الكريم بسبب ما تضمنه من أحكام، والقرآن الكريم أصلاً كتاب أحكام، بالمفهوم الواسع لمصطلح "الحكم".

---

<sup>(1)</sup> : هكذا أحصى مركز الدراسات القرآنية التابع لجامعة الملك فهد لطباعة المصحف. انظر مقدمة فهرست مصنفات تفسير القرآن ص 3.

وقد أثّر هذا النشاط الفقهي ثروة هائلة مخزونة في مؤلفات أحكام القرآن خاصة، وفي كتب التفسير عامة.

وتروم هذه الورقة العلمية استجلاء كل جوانب هذا النشاط الفقهي، وعرض أهم المؤلفات فيه، وأهم المخطات التاريخية ذات السمات البارزة في هذا المجال.

وقد تم تقسيم هذه الورقة العلمية إلى مباحث يرجى أن تجلي جهود الأمة في استنباط المدى القرآني:

المبحث الأول: دوافع التأليف في أحكام القرآن.

المبحث الثاني: مفهوم أحكام القرآن بين التوسيع والتضييق

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في أحكام القرآن الكريم عبر القرون

المبحث الرابع: أهم المخطات التاريخية للتأليف في أحكام القرآن

المبحث الأول: دوافع التأليف في أحكام القرآن.

لا شك أن وراء التبشير بالتأليف في أحكام القرآن دوافع متعددة كلها مشروعة، وكلها تعود إلى الدوافع الأكبر وهو: دافع خدمة القرآن الكريم.

وهذه أهم الدوافع التي بدت من خلال التعامل مع جهود الأمة في هذه المجال.

الدافع الأول: حاجة الناس إلى بيان حكم الله الواجب معرفته، معرفة يبني عليها العمل؛ فقد أيقن علماء

الأمة أن لا أمر يتزل بالامة إلا والله فيه حكم منصوص أو مستتبط؛ فما عليهم إلا أن يبدأوا في بيان الحكم منصوصاً أو مستتبطاً، وأيقنت الأمة أن الله غير تاركها سدى بلا أوامر تأمر بها. وبلا حدود تقف عندها، وبلا مقادير تتلزم بها، وتلك هي خلاصة التكليف، والتكليف لا يستقيم إلا بالتشريع، والتشريع لا تنجز إلا ببيان "أحكام المدى القرآني".

وقد تقررت لدى علماء الأمة قاعدة أن القرآن هو أصل التشريع ومنبع الأحكام، وأن السنة بيان للقرآن، حتى لا تقاد بحد نازلة إلا وجدت لها حكماً من كتاب الله، وفي هذا يقول الإمام الشافعـي، رحمـه الله:

"ليست تزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها"<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>: الرسالة ص 20

ولهذا الدافع علاقة بالمسألة التي يثيرها الأصوليون عادة وهي: هل الله في كل مسألة حكم؟ وهل النصوص وافية بالأحكام؟ فذهب القائلون بالقياس إلى أن النصوص لا تحيط بكل الحوادث، فلا مناص من ثم من الأخذ بالقياس عليها.

وذهب نفاة القياس إلى وفاء النصوص مع عدم إغفال إشاراتها واقتضاءاتها ومفاهيمها، فإذا لم يسعفهم ذلك لجأوا إلى القياس، وهؤلاء أيضاً ذهبوا إلى أن الله في كل مسألة حكماً<sup>(2)</sup>.

قال الأمر إلى قول الإمام الشافعي: "ليست تقول بأحد من دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها"<sup>(3)</sup>

ومدار النقاش لدى هؤلاء جميعاً هو: النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية، والاتفاق على هذا المدار من أقوى الدوافع على البحث عن أحكام المسائل في القرآن الكريم.

الدافع الثاني: تأييد الرأي الفقهي الذي يذهب إليه المحتهد فيما يستنبطه من النص القرآني.

وكل الأئمة المحتهدين منذ القرن الثاني الهجري يجعلون من القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، ويختلفون بعد ذلك في مناهج إعمال هذا المصدر في اجتهادهم، ومن مظاهر هذا الاختلاف:

أ- اشتراط توافر القراءة لتكون حجة في التشريع، فقد اشترطه جمهور الأئمة، وأضاف الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القراءات المتواترة القراءة الأحادية في الحجة.

قال الأئمي: "اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقاًلا متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن: أنه حجة: واختلفوا فيما نقل إلينا آحداً، كمصحف ابن مسعود وغيره، هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي وأبيه أبو حنيفة..."<sup>(1)</sup>

ب- نسخ القرآن: هل يصح أن ينسخ القرآن بالسنّة، كما ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك، أو لا يصح نسخ القرآن إلا بالقرآن كما ذهب الإمام الشافعي؟

<sup>(2)</sup>: انظر في تفاصيل هذه المسألة مثلاً أعلام الموقعين جـ 1/ 333 والفكر السامي جـ 2/ 33 فما بعد

<sup>(3)</sup>: قال ابن القيم: والصواب وراء ما عليه الفرق الثالث، وهو لأن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يخلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص... "أعلام الموقعين جـ 1/ 337.

<sup>(1)</sup>: الأحكام للأئمي جـ 1 / ...

ج- مفهوم المخالفـة "دلـيل الخطـاب" في نصوص القرآن الكريم هل هو حـجة كما ذهـب الإمامـان مالـك والشـافـعـي؟ أو ليس بـحـجة كما ذهـب أبو حـنيـفة وأصحابـه.

د- الامر والنـهيـ الواردـان في القرآنـ الكريم هل يـدلـان عـلـى الوجـوبـ والتـحرـيمـ، أو عـلـى غـيرـهـماـ؟ وتفصـيلـاتـ هـذـهـ القـضاـياـ مـبـثـوـثـةـ فيـ المـصـادـرـ الأـصـوـلـيـةـ،ـ والمـقـصـودـ منـ اـيـرادـهـاـ هـنـاـ:ـ الاـشـارـةـ إـلـىـ ماـ فيـ أـحـکـامـ القرآنـ منـ اـخـتـالـفـ اـنـظـارـ المـجـتـهـدـيـنـ.

وبالرجـوعـ إـلـىـ كـتـبـ أـحـکـامـ القرآنـ يتـبـيـنـ أـنـ مـسـاحـةـ الـخـالـفـ فيـ أـحـکـامـ القرآنـ أـوـسـعـ دـائـرـةـ منـ الـخـالـفـ فيـ التـفـسـيرـ عـامـةـ.

غـيرـ أـنـ هـذـاـ الـخـالـفـ الـوـاسـعـ يـعـودـ فيـ مـعـظـمـهـ "ـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـخـتـالـفـ اـنـظـارـ

الـدـافـعـ الثـالـثـ: تـأـيـيدـ المـذـهـبـ الفـقـهـيـ الـذـيـ يـتـسـمـيـ إـلـيـهـ أـتـبـاعـ المـذاـهـبـ الفـقـهـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ،ـ ولـذـلـكـ بـخـدـ

مـؤـلـفـاتـ فيـ أـحـکـامـ القرآنـ لـفـقـهـاءـ يـتـمـمـونـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ المـذاـهـبـ الفـقـهـيـةـ الـمـعـرـوفـةـ،ـ كـمـاـ سـنـرـىـ فيـ مـحاـوـلـةـ إـحـصـاءـ أـهـمـ

كتـبـ أـحـکـامـ القرآنـ فيـ الـمـبـحـثـ الثـانـيـ.

الـدـافـعـ الرـابـعـ: نـشـدانـ الـأـمـنـ بـكـلـ صـورـهـ،ـ وـالـبـحـثـ عـنـ وـسـائـلـ تـحـقـيقـهـ،ـ فـكـانـ العـلـمـ بـأـحـکـامـ القرآنـ أـعـظـمـ

وـسـيـلـةـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الـأـمـنـ الـمـنشـودـ؛ـ فـأـزـهـىـ عـصـورـ الإـسـتـقـرـارـ فيـ الـمـجـتمـعـاتـ:ـ تـلـكـ الـعـصـورـ الـتـيـ يـتـحـاـكـمـ الـنـاسـ فـيـهـاـ إـلـىـ

هـدـىـ الـقـرـآنـ.

فالـتـزـاعـاتـ تـقـلـ عـنـدـ مـعـرـفـةـ أـحـکـامـ القرآنـ،ـ وـالـعـدـالـةـ تـسـودـ بـتـنـفـيـذـ أـحـکـامـ القرآنـ،ـ وـالـنـاسـ يـطـمـئـنـونـ بـتـحـكـيمـ

الـقـرـآنـ؛ـ إـذـ لـاـ أـمـرـ فـيـهـ إـلاـ بـعـرـوفـ،ـ وـلـاـ نـهـيـ فـيـهـ إـلاـ عـنـ مـنـكـرـ،ـ وـلـاـ إـحـلـالـ فـيـهـ إـلاـ لـلـطـيـبـ وـلـاـ تـحـرـيمـ فـيـهـ إـلاـ لـلـخـبـيـثـ،ـ

وـلـاـ حـكـمـ فـيـهـ إـلاـ بـالـقـسـطـ.

الـمـبـحـثـ الثـانـيـ:

"ـ مـفـهـومـ أـحـکـامـ القرآنـ بـيـنـ التـوـسيـعـ وـالتـضـيـيقـ"

المتبدّل من عبارة "أحكام القرآن" ألا تتناول إلا ما يدخل في الأحكام بمفهومها الخاص، لكن هذا المفهوم قد يتسع ليشمل الآداب والأخلاق وبالناظر إلى هذا الاتساع فلا يصح حصر عدد الآيات التي فيها "أحكام" لكن منهج تحديد العلوم التي اشتمل عليها القرآن الكريم فرض على العلماء أن يجعلوا أحكام القرآن أحد العلوم البارزة في القرآن الكريم ويستتبع هذا التحديد وضع معلم بين الأحكام وغيرها مما يؤخذ من القرآن الكريم وأبرز هذه المعلم الفاصلة أن الأحكام إذا أطلقت فإنما تنصرف إلى الأحكام الفقهية المأمورة من الآيات القرآنية؛ إذ الفقه "أحكام"، فأحكام القرآن تعني فقه القرآن، أو الفقه المأمور من القرآن.

ومن أعظم ما يستمد منه الفقه آيات القرآن، ومن ثم يصح أن تدخل كتب أحكام القرآن في كتب الفقه، وإن كانت تحتوي على أمور أخرى تتعلق بتفسير القرآن وقد ذكروا أن العلوم التي تؤخذ من القرآن الكريم كثيرة جداً فعدد الزركشي علوم القرآن وجعل النوع الثاني والثلاثين منها معرفة أحكام القرآن<sup>(1)</sup>.

وبالغ من جعل علوم القرآن سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم اي بعدد كلام القرآن الكريم" إذ كل كلمة علم، ثم يتضاعف ذلك أربعة أضعاف إذ لكل كلمة ظاهر وباطن، وحد ومطلع"<sup>(2)</sup>.

ثم اختار ابن العربي أن يجعلها في ثلاثة علوم كبيرة وهي:

- 1 التوحيد
  - 2 والتذكير
  - 3 والأحكام<sup>(3)</sup>
- وجعل التذكير معظم القرآن<sup>(4)</sup>.

وحدد مفهوم الأحكام بقوله: "ويدخل في الأحكام: التكليف كله من العمل في قسم النافع منه والضار، وحظ الأمر والنهي والندب"<sup>(5)</sup>

وأجمل الإمام الشاطبي أجناس العلوم التي تحتوي عليها القرآن الكريم في ثلاثة.

<sup>(1)</sup>: البرهان جـ 3/2

<sup>(2)</sup>: إحياء علوم الدين جـ 1 296

<sup>(3)</sup>: ينظر قانون التأويل ص 541

<sup>(4)</sup>: السابق ص 628

<sup>(5)</sup>: السابق ص 542

"أحدها: معرفة المتوجه إليه وهو الله العبود سبحانه"

والثاني: معرفة كيفية التوجّه إليه

والثالث: معرفة مآل العبد<sup>(1)</sup>.

والجنس الثاني هو المعيّر عنه بأحكام القرآن بالمعنى الخاص.

وأحكام القرآن بهذا المعنى لها سمات:

الأولى: سمة الكلية، ومعنى هذه السمة أن الأحكام الواردة في القرآن تُؤخذ على الإجمال والكلية

ومراوغة هذه السمة توسيع القول بأن في القرآن حكم كل شيء وقد عبر غير واحد من العلماء على هذا.

وقد سبق قول الإمام الشافعي: ليس تزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدلالة على

سبيل الهدى فيها.

ويؤيد هذا مثل قول الله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وفي هذا المعنى قال الشاطبي رحمه

الله: تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيا فمأخذة على الكلية إما بالإعتبار أو

معنى الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.

والثانية: سمة الحاجة إلى البيان التفصيلي الذي تولته السنة النبوية الشريفة وبهذا الاعتبار يصح ما قاله

كثير من العلماء بأن السنة إنما هي بيان للكتاب.

ويرى الإمام العز بن عبد السلام أن معظم آيات القرآن يشتمل على أحكام قال رحمة الله: "معظم آيات

القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق حميدة، ثم من الآيات ما صرحت فيه بالأحكام، فمنها

ما يؤخذ بطريق الاستنباط، إما بلا ضم إلى آية أخرى... وإما به... وقال: ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة،

وهو ظاهر، وتارة بالإخبار... وتارة بما رتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر، أو نفع أو ضر...<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>: المواقفات جـ 3/380

<sup>(2)</sup>: السابق جـ 3/366

<sup>(1)</sup>: نقله عنه السيوطي عن كتابه الإمام في أدلة الأحكام. أنظر الإتقان جـ 4/35

فهذا النص يفيد أن القرآن كله أحكام، واحتاط ابن عبد السلام بقوله: "معظم آيات القرآن لا يخلو عن أحكام".

وتوجيهه كلام ابن عبد السلام أن القرآن كله هدى والهدى حكم الله. ففي كل آية –على هذا- حكم الله لما أنها من هدى الله.

وبهذا التوجيه أيضاً يفهم تعقيب الزركشي على قول من حصر آيات الأحكام في خمسين آية بقوله: "ولعل مرادهم المقصود به، فإن آية القصاص والأنفال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام"<sup>(1)</sup>.

ثم أحال على كتاب الإمام بن عبد السلام: الإمام في بيان أدلة الأحكام للوقوف على احتواء معظم آيات القرآن على الأحكام.

وعلى هذا التوجيه أيضاً يحمل ما ورد في كلام بعض العلماء على أن في السورة الفلاحية من القرآن كذا وكذا حكماً.

فهذا ابن العربي يقول في مقدمة تفسيره لسورة البقرة في: "أحكام القرآن" سمعت بعض أشياخه يقول فيها الف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر"<sup>(2)</sup>.

وكأن ابن العربي سلم هذا التوجيه، وهو مسلم بالاعتبار المذكور وإلا فقد استدرك وقال: "والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية"<sup>(2)</sup>.

وشتان بين تسعين آية وبين أربعة آلاف آية!!

ويبدو أن الإمام القرطبي نحا هذا المنحى؛ إذ سمي تفسيره للقرآن الكريم كاملاً: "الجامع لأحكام القرآن" فقد يكون رأى أن معظم الآيات تحتوي على أحكام، وإن اعترف بأن من الآيات ما ليس فيه حكم بالاعتبار الخاص لمفهوم الحكم.

<sup>(1)</sup>: البرهان في علوم القرآن جـ 2-3/4

<sup>(2)</sup>: أحكام القرآن جـ 1/15

قال في مقدمة كتابه هذا؛ وهو يبين منهجه فيه: "فضمنت كل آية تتضمن حكماً فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب التزول والتفسير والغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب"<sup>(1)</sup>.

وقد يسمح لنا هذا التوجيه بتحليل ضخامة بعض الكتب المعونة بأحكام القرآن والتي لم تر النور إلى اليوم.

فأحكام القرآن للقطان (ت 306هـ) قيل إنه اثنا عشر جزءاً، فقد يكون فسر القرآن الكريم كله باعتبار أنه كله أحكام.

وكتاب مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ) المعنون: "المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره" ذكروا أنه في عشرة أجزاء ثم اختصره في أربعة أجزاء، كما سيأتي فقد يكون أيضاً متوسعاً في مفهوم "الأحكام".

وإذا اتجهنا إلى مفهوم الحكم عند الأصوليين وجدنا بعض تعريفه ينحو هذا المنحى المتسع فهذا الإمام الأَمْدِي أورد عدة تعريفات للحكم الشرعي ثم اختار تعريفه بأنه "خطاب الشارع المقيد فائدة شرعية"<sup>(1)</sup>. فهذا التعريف شامل للأحكام لم يخرج عنه إلا الخبر عن المعقولات والمحسوسات كما ذكر الأَمْدِي، وهي أيضاً لا تخليوا من أحكام بذلك الاعتبار.

### المبحث الثالث: أهم المؤلفات في أحكام القرآن.

1- **أحكام القرآن** لابي النصر محمد بن السائب الكلبي (ت 146هـ) العالمة الاخباري المفسر كان رأساً في الانساب "إلا أنه شيء متروك الحديث"<sup>(1)</sup>. نسبة إليه ابن النديم في الفهرس<sup>(2)</sup>، وذكر أنه رواه عن ابن عباس.

<sup>(1)</sup>: الجامع لأحكام القرآن جـ 19/1

<sup>(1)</sup>: الأحكام جـ 1 96/1

<sup>(1)</sup>: سير أعلام النبلاء جـ 6/358 الترجمة 942

<sup>(2)</sup>: الفهرست ص 41

2- **تفسير خمسة آيات من القرآن في المأمورات والمنهيّات لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير**  
الخراساني (ت 150 هـ)، وقال الذهبي: مات سنة نيف وخمسين ومائة<sup>(3)</sup>  
ومقاتل مشهور بالتفسير، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة<sup>(3)</sup>، روى عنه هذا الكتاب  
منصور بن عبد الحميد البارودي<sup>(4)</sup>.

وذكر بروكلمان أن الكتاب مخطوط في المتحف البريطاني OR 8033 (ثالث 4)<sup>(5)</sup>

### 3- مجرد أحكام القرآن:

لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي (ت 203)<sup>(1)</sup>

الإمام المقرئ الحافظ الفقيه

ذكره له ابن النديم في الفهرست<sup>(1)</sup>

4- **أحكام القرآن** – للإمام محمد ابن ادريس الشافعي (ت 204) أحد الأئمة الأربعة المشهورين  
نسبة إليه ابن النديم في الفهرست، وحاجي خليفة في كشف الطفون، وذكره هو نفسه في كتاب  
الرسالة.

وصرح ابن حجر في فتح الباري بأن "أحكام القرآن" من وضع الإمام الشافعي.  
والكتاب مفقود، والمطبوع بهذا العنوان من جمع الإمام البيهقي (ت 458)<sup>(2)</sup> جمعه من نصوص  
الشافعي ومن كتب أصحابه كالمرزنجي والبوطي والجيزري والربيع المرادي وغيرهم.

---

<sup>(3)</sup>: سير أعلام النبلاء جـ 6/ 603 الترجمة 1080

<sup>(4)</sup>: الفهرست ص 179

<sup>(5)</sup>: تاريخ الأدب العربي جـ 10/ 4

<sup>(1)</sup>: الفهرست ص 41، وتنظر ترجمته في تهذيب التهذيب 75/ 11 وشذرات الذهب جـ 2/ 8

<sup>(2)</sup>: أنظر الفهرست ص 41 وكشف الظنون جـ 1/ 19؛ والبرهان في علوم القرآن جـ 3/ 2، وفهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 1/ 20، وعلم أحكام القرآن للدكتور المرحوم م. الحسين الحباني ص 17.

## 5- أحكام القرآن

لأبي ثور الكلبي ابراهيم بن خالد بن أبي اليeman البغدادي صاحب المذهب<sup>(1)</sup>.

## 6- أحكام القرآن

لأبي الفضل احمد المعدل بن غيلان البصري المالكي(ت240) الفقيه المتكلم النظار، صاحب المؤلفات<sup>(2)</sup>، وإمام المالكية بالعراق، وهو شيخ اسماعيل القاضي الآتي قريبا.

## 7- إيجاب التمسك بأحكام القرآن

لأبي محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي البغدادي (ت 242)<sup>(1)</sup>  
الفقيه المجتهد المصنف، مختلف في توثيقه<sup>(2)</sup>

وعنوانه غير قاطع بأنه في "أحكام القرآن" واقتصر ابن النديم في الفهرست على قوله:

## 8- أحكام القرآن

لأبي الحسن علي بن حجر بن إيس السعدي المروزي (ت242) الحافظ العالمة الحجة الشقة الفاضل،  
وهو من كبار المحدثين الثقات شيخ البخاري ومسلم والترمذى والنسائى<sup>(3)</sup>  
قال الذهبي: وله مصنفات مفيدة منها: "أحكام القرآن"<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>: الفهرست ص 39، هدية العارفين جـ 1/2 مذيب التهذيب 184/1

<sup>(2)</sup>: الفهرست ص 40-41 كشف الظنون جـ 1/434

ترتيب المدارك 5/6 الديباج المذهب 1/141

<sup>(1)</sup>: الفهرست ص 41، هدية العارفين جـ 2/515

<sup>(2)</sup>: مذيب التهذيب جـ 1/179

<sup>(3)</sup>: تذكرة الحافظ جـ 2/450 كشف الظنون جـ 1/20

مذيب التهذيب جـ 7/293، سير أعلام النبلاء جـ 9/401

معجم المؤلفين جـ 2/418

### 9- أحكام القرآن:

لأبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري البصري الأزدي الضرير (ت 246) المقرئ المشهور أحد رواة أبي عمرو بن العلاء البصري والكسائي<sup>(2)</sup>.

### 10- أحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي (ت 256) الإمام الفقيه الثقة<sup>(3)</sup>

### 11- أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الخصاف الشيباني (ت 261)<sup>(4)</sup>

### 12 - أحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي (ت 268)<sup>(1)</sup>

### 13- أحكام القرآن

لأبي سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الاصبهاني البغدادي (ت 270) إمام مذهب أهل الظاهر<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>: سير أعلام النبلاء 9/403.

<sup>(2)</sup>: الفهرست ص 287، هدية العارفين جـ 1/333، معرفة القراء الكبار جـ 1/386

<sup>(3)</sup>: ترتيب المدارك جـ 4/207 الديجاج المذهب جـ 2/172

<sup>(4)</sup>: كشف الطعون جـ 1/21

<sup>(1)</sup>: سير أعلام النبلاء جـ 12/500 الديجاج المذهب جـ 2/164

<sup>(2)</sup>: الفهرست ص 41، طبقات المفسرين للداودي جـ 1/168

### 14- أحكام القرآن

لأبي إسحاق اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد الجهمي الأزدي المالكي (ت 282) شيخ المالكية  
بالعراق<sup>(3)</sup> وله كتب نفيسة، وقيل عن هذا الكتاب: إنه لم يسبق أحد من أصحابه إلى مثله<sup>(4)</sup>  
وكتابه هذا مطبوع

### 15- أحكام القرآن:

لأبي سعيد يحيى بن منصور بن حسن السلمي الهروي (الحنبلي) الإمام الحافظ (ت 292).  
قال الذهبي: وله كتاب في أحكام القرآن، قال الرهاوي: لم يسبق إلى مثلها<sup>(1)</sup>

### 16- أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن بكي التميمي البغدادي، القاضي المالكي (ت 305هـ)  
تفقه بـ اسماعيل القاضي المذكور آنفا  
قال ابن فرحون: وله كتاب في أحكام القرآن<sup>(2)</sup>

### 17- أحكام القرآن

لأبي الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري الحنفي (ت 305هـ) شيخ الحنفية بخراسان.  
وصف الذهبي كتابه هذا بأنه "كتاب نفيس"<sup>(1)</sup>

<sup>(3)</sup>: الفهرست ص 252، ترتيب المدارك 291/4

<sup>(4)</sup>: الديباج المذهب جـ 285/1 وعباراته: "وهو كتاب لم يسبق إلى مثله"

<sup>(1)</sup>: سير أعلام النبلاء جـ 542/10

<sup>(2)</sup>: الديباج جـ 185/2 وانظر فهرست ابن خير ص 48

<sup>(1)</sup>: سير أعلام النبلاء جـ 144/11 الترجمة 2658، وانظر الفهرست لابن النديم ص 260

## 18- أحكام القرآن

لأبي الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب القطان المالكي ت 306هـ، من تلاميذ محمد بن سحنون، كان يحسن الكلام في الفقه على مذهب مالك وأصحابه. ويبدو أن كتابه هذا تفسير للقرآن الكريم كله، فهو كتاب ضخم، قال ابن فرحون: "وألف أبو الأسود أحكام القرآن اثني عشر جزءاً"<sup>(2)</sup>

## 19- أحكام القرآن

لأبي جعفر أحمد بن عبدوس، كان من أصحاب ابن عبدوس، أهل العلم عالماً بالوثائق.

قال ابن فرحون عن كتابه هذا في أحكام القرآن أنه عشرة أجزاء<sup>(1)</sup>.

ويبدو أيضاً أنه تفسير للقرآن الكريم كاملاً، كما سبق في أحكام القرآن للقطان، على ما في المراد بالأجزاء من الاحتمال.

## 20- أحكام القرآن

لأبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت 321هـ) صاحب التصانيف المفيدة، جمع بين الحديث والفقه وله منهج رائع في كتابه يدرك هذه الروعة كل من اطلع على. وقد يسر الله العثور على نصفه تقريراً، وطبع محققاً في مجلدين بانقرة بتركيا<sup>(2)</sup>.

## 21- أحكام القرآن

<sup>(2)</sup>: الديجاج جـ 2/336

<sup>(1)</sup>: الديجاج جـ 1/170

<sup>(2)</sup>: أنظر مقدمة تحقيق أحكام القرآن للطحاوي للدكتور سعد الدين أونال ص 3

لأبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد الظاهري (ت 324هـ) العالم النبيل الثقة له مصنفات على  
مذهب الظاهري<sup>(1)</sup>.

## 24- أحكام القرآن

لأبي محمد عبد الله بن مطرف بن محمد (المعروف بابن آمنة-القرطبي المالكي (ت 340هـ) نسبه  
الحميدي إلى المذهب الشافعي<sup>(2)</sup>.

قال عنه ابن حزم: هو غاية في أحكام القرآن<sup>(3)</sup>

## 25- أحكام القرآن

لأبي الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي المالكي (ت 355هـ).  
قال المقرى في نفح الطيب- وهو يعدد التأليف الحسان في بلاده: " ومنها في أحكام القرآن كتاب ابن  
أميمة الحجاري<sup>(4)</sup>... وكتاب القاضي أبي الحكم منذر بن سعيد... وكلاهما في أحكام القرآن غاية"<sup>(5)</sup>.  
ونسب إليه الحميدي كتاب: "الإنباء عن استنباط الأحكام من كتاب الله"<sup>(1)</sup> ولعله هذا أو هما كتابان.

## 26- أحكام القرآن

لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة المعروف بابن القرطبي<sup>(2)</sup>-المالكي المصري  
(ت 355هـ) من ذرية عمار بن ياسر رضي الله عنه- كان رئيس المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك  
طبع أكثر من مرة.

<sup>(1)</sup>: الفهرست ص 273، معجم المؤلفين ج 2/227.

<sup>(2)</sup>: جذوة المقتبس ج 2/639.

<sup>(3)</sup>: عن فهرست مصنفات تفسير القرآن، مرجع سابق ص 19

<sup>(4)</sup>: كذا هنا، والذي في جذوة المقتبس: ابن آمنة، وهو المذكور في رقم 24

<sup>(5)</sup>: نفح الطيب ج 4/148.

<sup>(1)</sup>: جذوة المقتبس ج 2/556.

<sup>(2)</sup>: نسبه إلى ربيع القرط- كما قال الذهبي

<sup>(3)</sup>: الديجاج ج 2/194، وسير أعلام النبلاء ج 12/174.

## 27- أحكام القرآن

لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)  
وهو إمام الحنفية في عصره، ويحتاج في كتابه هذا للمذهب الحنفي. وهو مطبوع متداول.

## 28- أحكام القرآن

لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن الكواز المالكي، كان حيا قبل عام 375 هـ<sup>(1)</sup>.

## 29- أحكام القرآن

لأبي الحسن عباد بن عباس الطالقاني (ت 385)  
ذكر ابن الجوزي أنه ينصر فيه مذهب الاعتزال<sup>(2)</sup>.

## 30- أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن خويزمنذاذ العراقي المالكي (ت 390)<sup>(3)</sup>.

## 31- أحكام القرآن

لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد الربعي الباغي المالكي (ت 401) مشى فيه على المذهب المالكي<sup>(1)</sup>  
وهو مخطوط<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 142، معجم المؤلفين جـ 8/283، علم أحكام القرآن للدكتور أحيان ص 24.

<sup>(2)</sup>: هدية العارفين جـ 1/436، ومعجم المؤلفين جـ 2/29 عن فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 1/24.

<sup>(3)</sup>: الديجاج جـ 2/229.

<sup>(1)</sup>: الصلة جـ 1/87 وكشف الظنون جـ 3/36.

<sup>(2)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 1/21.

32- المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره (في عشرة أجزاء)

لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ)<sup>(3)</sup>

33- اختصار أحكام القرآن في أربعة أجزاء:

للمؤلف المذكور نفسه<sup>(4)</sup>

34- أحكام القرآن

لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن حلف الفراء القاضي الحنبلبي البغدادي (ت 458) شيخ

الحنابلة<sup>(1)</sup>.

35- أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعى (ت 458)

صاحب المؤلفات منها السنن الكبرى.

جمعه من كلام الإمام الشافعى ومن كلام أصحابه، كما سبقت الإشارة عند ذكر "أحكام القرآن"

للإمام الشافعى.

وهو مطبوع متداول.

36- أحكام القرآن

لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى المعروف بإلكيا المهاوى الشافعى (ت 504) ويحتاج في كتابه

هذا للمذهب الشافعى

<sup>(3)</sup>: مقدمة تفسير المداية إلى بلوغ النهاية ج 22/1، وعلم أحكام القرآن للدكتور الحيان ص 25

<sup>(4)</sup>: مقدمة تفسير المداية ج 19/1.

<sup>(1)</sup>: سير أعلام النبلاء ج 325/13

وهو مطبوع متداول.

### 37- أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد - ابن العربي المearفي المالكي (ت 543هـ)

صاحب المؤلفات المشهورة

وهو من أهم مصادر التفسير الفقهي

وهو مطبوع مشهور متداول

### 38- أحكام القرآن

لأبي محمد عبد المنعم بن محمد بم عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الغرناطي المالكي (ت 597هـ)

من مصادر التفسير الفقهي

وهو الآن مطبوع متداول.

### 39- أحكام القرآن - لأحمد بن المبارك بن نوفل - أبو العباس، تقى الدين الشافعى النصيبي المقرئ

(ت 664هـ)<sup>(1)</sup>

40- الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وأى الفرقان للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد

بن أبي بكر بن فرج القرطبي المالكي (ت 671هـ)

وهو تفسير شامل مع عناية خاصة بأحكام القرآن.

وهو مطبوع مشهور متداول.

### 41- التبيان في أحكام القرآن

لأبي على الحسن بن العزيز بن محمد (ابن أبي الأحوص) (ت نحو 700هـ)<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 23/1

<sup>(1)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 23/1

المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، في موضوع: جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه

#### 42- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز

لأبي العباس شهاب الدين احمد بن يوسف بن محمد بن ابراهيم المعروف بالسمين الحلبي (ت 756 هـ)

وهو مخطوط بخط المؤلف في دار الكتب المصرية<sup>(2)</sup>

وهو صاحب الدار المصنون في علوم الكتاب المكون

وهو مطبوع متداول.

#### 43- إحكام العنوان لأحكام القرآن

لأبي سعيد صلاح الدين: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي (ت 761 هـ)<sup>(1)</sup>

#### 44- تهذيب أحكام القرآن

لأبي الثناء جمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود المعروف بابن سراح، القونوي الحنفي (ت

771 هـ)<sup>(2)</sup>

#### 45- النهاية في تفسير الخمسة آية

لأحمد بن عبد الله بن علي الشيعي البحري المعروف بابن المتوج (ت 810 هـ)<sup>(3)</sup>.

#### 46- تيسير البيان لأحكام القرآن

لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله نور الدين اليماني الموزعي (ت نحو 820 هـ)

وهو مطبوع في جزأين برابطة العالم الإسلامي بعكة المكرمة.

<sup>(2)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 2/ 1079

<sup>(1)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 1/ 19

<sup>(2)</sup>: الجوادر المضية في طبقات الخفية جـ 3/ 436، وهدية العارفين

جـ 2/ 409 عن فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 2/ 579 وعلم أحكام القرآن للدكتور أحيان، مرجع سابق ص 30

<sup>(3)</sup>: علم أحكام القرآن للدكتور أحيان ص 31 وفهرست مصنفات وتفسير القرآن الكريم جـ 3/ 1309

#### 47- كثر العرفة في فقه القرآن

لقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السعيري الشيعي الإمامي (ت 826هـ).

وهو تفسير لآيات الأحكام على مذهب الشيعة الإمامية وهو مطبوع.

#### 48- الشمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة

لشمس الدين يوسف بن أحمد بن محمد الزيداني اليماني (ت 832هـ).

وهو تفسير آيات الأحكام على مذهب الشيعة الزيدية وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم

(1) (م41)

#### 48- الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)

وذكر الزركلي في الإعلام أنه مخطوط<sup>(2)</sup>.

#### 49- كثر الرحمان في أحكام القرآن

لعلاء الدين علي بن محمد بن أقبير (ت 862هـ)

من فضلاء الشافعية.

ذكر في كشف الظنون أنه في عشر مجلدات<sup>(3)</sup>

#### 50- شفاء العليل في شرح الخمسين آية من الترتيل

<sup>(1)</sup>: علم أحكام القرآن للدكتور أحيان ص 32، وفهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم ج 2/593

<sup>(2)</sup>: عن علم أحكام القرآن للدكتور أحيان ص 32

<sup>(3)</sup>: كشف الظنون ج 1/20 عن علم أحكام القرآن للدكتور أحيان ص 32-33

المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، في موضوع: جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه

لعبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي الزيدyi المعروف بالنجري اليمني (ت 877هـ).

اختصره من الشمرات اليانعة السابق في رقم 47.

(1) طبع الجزء الأول منه، بصنعاء اليمن، دار الجيل

## 51- أحكام الكتاب المبين

لعلي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشافعى (ت 890هـ)<sup>(2)</sup>.

وهو في تفسير آيات الأحكام (179 ورقة) وتوجد نسخة منه بخط المؤلف في المكتبة الأزهرية<sup>(3)</sup>,

وحقق بعضه في رسالة جامعية<sup>(4)</sup>.

## 52- الالكليل في استنباط التزيل

للإمام جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)

وهو تفسير مطبوع متداول

وقد ذكره السيوطي لنفسه في الاتقان وقال عنه: "ذُكِرَتْ فِيهِ كُلُّ مَا اسْتَبَطَ مِنْهُ مِنْ مَسَأَةٍ فَقَهْيَةٍ أَوْ

أَصْلِيَةٍ أَوْ اِعْتِقَادِيَّةٍ، وَبَعْضًا مَا سُوِيَّ ذَلِكَ، كَثِيرُ الْقَائِدَةِ، جَمِيعُ الْعَائِدَةِ"<sup>(1)</sup>

## 53- زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن

لأحمد بن محمد الأردبيلي الشيعي الإمامي (ت 993هـ)

وهو مطبوع<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup>: علم أحكام القرآن (مرجع سابق) ص 33

<sup>(2)</sup>: هكذا أورد تاريخ وفاته د. الحليان مع قوله: أنه لم يهدى إلى ترجمته، وأورد في فهرست مصنفات القرآن الكريم وفاته كانت 907.

<sup>(3)</sup>: علم أحكام القرآن، مرجع سابق ص 34.

<sup>(4)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 29/1

<sup>(1)</sup>: الاتقان في علوم القرآن جـ 35-34/4

<sup>(2)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 20/913

#### 54- تفسير آيات الأحكام

لَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَارَسِيِّ الْأَسْتِرِيِّ الْأَبَادِيِّ الشِّيعِيِّ الإِلَامِيِّ الْمَكِّيِّ (ت 1028 هـ)  
وهو مخطوط بخطه في مدرسة سبهسالار - طهران<sup>(3)</sup>.

#### 55- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام

لَجَوَادُ بْنُ سَعْدِ الْكَاظِمِيِّ الشِّيعِيِّ (ت 1065 هـ) مخطوط بخطه في قرية باهار - همدان<sup>(1)</sup>.

#### 56- منتهى المرام - شرح آيات الأحكام

لَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ الْحَسِينِيِّ (ت 1067 هـ) وهو شرح لمنتن ونيف وعشرين آية جمعها  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْوَزِيرِ.

وهو مطبوع في مجلد واحد، ونشرته الدار اليمنية للتوزيع 1406 هـ<sup>(2)</sup>.

#### 57- شرح آيات الأحكام.

لَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَاطَبَانِيِّ الشِّيعِيِّ الْحَسِينِ (ت 1092 هـ)<sup>(3)</sup>.

#### 58- تفسير آيات الأحكام

لَحْمَدُ نَاصِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ أَمِينِ الْعَبَاسِيِّ الْأَلَّاهِ آبَادِيِّ (ت 1163 هـ)<sup>(1)</sup>.

#### 59- تفسير آيات الأحكام.

لَعْلَى بْنِ دَلَّارِ الْكُهَنَوِيِّ الشِّيعِيِّ الإِلَامِيِّ الْهَنْدِيِّ (ت 1259 هـ) تكلم فيه على مذهب الشيعة<sup>(2)</sup>.

<sup>(3)</sup>: المرجع السابق جـ 1/205

<sup>(1)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 3/1196

وانظر علم أحكام القرآن - مرجع سابق ص 35.

<sup>(2)</sup>: خلاصة الأثر جـ 3/455 - عن فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 3/1267 وعلم أحكام القرآن ص 36.

<sup>(3)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 2/939

<sup>(1)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 1/205

<sup>(2)</sup>: السابق جـ 1/207

60- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام.

لمحمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي (ت 1307هـ) صاحب التصانيف الشهيرة.  
وقد طبع الكتاب عدة طبعات<sup>(3)</sup>.

61- تفسير آيات الأحكام.

لمحمد بن عبد الله دراز المصري (ت 1377هـ)  
ألف باشراك مع الأستاذ درويش<sup>(4)</sup>.

62- تفسير آيات الأحكام.

للشيخ محمد علي السايس (ت 1396هـ)

وهو مطبوع، وضعه وفق مقرر الدراسة في الأزهر<sup>(1)</sup>.

63- تفسير آيات الأحكام.

لمحمد حسين محمود الطباطبائي الشيعي الإمامي العراقي (ت 1402هـ) وهو مطبوع<sup>(1)</sup>. مطبعة النجف.  
(2). 1966

64- تفسير آيات الأحكام.

للشيخ مناع بن خليلقطان (ت 1420هـ) مطبوع تناول فيه بعض آيات الأحكام وفق منهج  
طلاب الشريعة بدأ من سورة الأنعام وانتهى بسورة الأحزاب<sup>(3)</sup>.

65- روائع البيان تفسير آيات الأحكام.

للشيخ محمد علي الصابون حفظه الله.

<sup>(3)</sup>: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم جـ 3/1317، وعلم أحكام القرآن ص 37.

<sup>(4)</sup>: السابق جـ 1/205.

<sup>(1)</sup>: السابق جـ 1/206، انظر تعليق مركز الدراسات القرآنية عليه في الفهرست المذكور

<sup>(2)</sup>: علم أحكام القرآن ص 38.

<sup>(3)</sup>: فهرست مصنفات القرآن الكريم جـ 1/206.

وقد جمع لهنجه في الكتاب عشرة عناصر: ثامنها: الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء، مع الترجيح بين الأدلة<sup>(4)</sup>.

#### المبحث الرابع: أهم المخطوطات التاريخية للتأليف في أحكام الهدى.

من الصعب تحديد أهم المخطوطات التاريخية للتأليف في أحكام القرآن وأسباب هذه الصعوبة عديدة منها:

- 1 أن التأليف في أحكام القرآن لم يخل منه أي عصر عبر تاريخ الإسلام؛ نظرا لاهتمام العلماء في كل عصر بالجانب التشريعي للقرآن الكريم، وإلقاء نظرة على المؤلفات في أحكام القرآن يجعلّي هذه الحقيقة.
- 2 أن علم أحكام القرآن يعد أهم العلوم التي اشتمل عليها القرآن الكريم.
- 3 أن الحديث عن أحكام القرآن يفرض الاعتداد بكتب التفسير العامة التي تحتوي قطعا على أحكام القرآن فهي كتب الأحكام وزيادة.

ومن ثم فالمخطوطات التاريخية للتأليف في أحكام القرآن لا تنفصل عن المخطوطات التاريخية لفسير القرآن.

وآلاف التفاسير الموجودة مطبوعة أو منخطوطة تجعل توزيعها على المخطوطات التاريخية أمرا في غاية الصعوبة؛ إذ لو قسمنا عدد المؤلفات في تفسير القرآن ما بين موعد وموجز و وسيط على القرون الإسلامية الأربع عشر لوجدنا أن معدل عدد التفاسير في كل قرن لا يقل عن أربعين تفسيرا!! وهذا عدد ضخم! ثم هو دليل على عناية الأمة بخدمة القرآن الكريم!

- 4 أن المؤلفات في أحكام القرآن لم يتيسر الاطلاع عليها كلها ودراسة أهم المخطوطات التاريخية للتأليف في الأحكام لا تكون كاملة دقيقة إلا بالاطلاع على كل تلك المؤلفات أو على معظمها على الأقل.
  - 5 وكثير من تلك المؤلفات تداول أسماؤها وأسماء مؤلفيها في كتب الترجم والطبقات والالفهارس والاثبات، وهي في عداد التراث المفقود.
- وكثير منها لم تتحفظ بعض الخزائن إلا بأجزاء يسيرة منها.

---

<sup>(4)</sup>: انظر مقدمة الكتاب ص 11.

وكثر منها مازال مخطوطا يتضرر من يسهل قراءته للباحثين وتحديد أهم المخطات التاريخية متوقف على الاطلاع على كل هذا إذ المقصود بالمحطة التاريخية أن تكون محطة تعرف تحولا هاما في منهج التناول أو ازديادا في عدد المؤلفات، أو حدوث قدرات ابتكارية، أو إضافات قوية، أو غير ذلك مما يعد مزيلا تميز بها مرحلة عن مرحلة، بل قد تتناول مرحلة تاريخية باعتبار ركود أو انكماس أو انحطاط في هذا العلم: علم أحكام القرآن، والمحاذافة بإصدار الأحكام لا يقبلها المنهج العلمي مع وجود الصعوبات المذكورة آنفا.

ومع هذه الصعوبات فمن الممكن الاجتهاد في ذكر أهم المخطات التاريخية التي مر بها التأليف في أحكام القرآن.

وهذه هي أهم المخطات:

#### المحطة الأولى: محطة عهد الصحابة

وتتميز هذه المحطة بما يلي:

1- معايشة نزول القرآن الكريم، ومشاهدة تأول النبي ﷺ لآياته، وإذا كان جلهم يدركون المعانى الاجمالية لآيات القرآن، لتحوله بلسانيهم، ولتمثيلهم لهدى أحكامه بعد أن يفتقهواها، فإنهم كانوا يعودون إلى النبي ﷺ في بيان ما أشكل عليهم من معانى القرآن الكريم عامة، ومن أحكامه خاصة، وصدق عليهم قول ابن القيم: "تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبا صافيا زلازا".<sup>(1)</sup>

2- المزج بين تعلم معانى الآيات وبين امثال هديها؛ ويدل على هذه المزية قول أبي عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرءوننا القرآن، كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا.

3- قلة الاختلاف في أحكام القرآن بين الصحابة بالمقارنة مع القرون بعدهم.

#### المحطة الثانية: محطة عهد التابعين الذين تلمندو على الصحابة رضوان الله عليهم.

<sup>(1)</sup>: أعلام الموقعين جـ 1 / 5

ويتميز عهدهم في هذا المجال بما يلي:

- 1 ازدياد الحاجة إلى فهم أحكام القرآن.
- 2 تأثر اللسان العربي بما أضعف السليقة.
- 3 ظهور بوادر التأليف في تفسير القرآن الكريم، ابتداء من تفسير مجاهد بن جبر (ت 104 هـ).
- 4 اضافة اجتهادات إلى ما تلقوه عن الصحابة من تفسير آيات الأحكام وقد تضمنت كتب التفسير الأولى مرويات كثيرة لمؤلِّفاء التابعين، وتعد هذه المرويات تراثاً يستهدي به الناظر في أحكام القرآن؛ فتفسير الطبراني رحمه الله قد حفظ لنا عدداً هائلاً من تلك المرويات.

#### الخطوة الثالثة: محطة عهد الأئمة المختهدين، ويمكن أن تسمى محطة تأسيس المذاهب الفقهية.

وهذه من أهم الخطوات التي مر بها علم أحكام القرآن لأنَّ كُلَّ إمام يقدم بين يدي اجتهاده النظر في القرآن يستهدي به ويستعين ببيان السنة له، يتلو القرآن مرات ومرات، تبعداً وتدريراً واستنباطاً.

وقد روى البيهقي بسنده إلى الريبي بن سليمان المرادي أنه قال: لما أراد الشافعى أن يصنف أحكام القرآن قرأ القرآن مائة مرة<sup>(1)</sup>.

ولمكي بن أبي طالب القيسي (ت 1437) كتاب بعنوان "المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره" في عشرة أجزاء.

وقد يحتوي هذا الكتاب على ما روى عن الإمام مالك في تعامله مع القرآن الكريم من أحكام وقد عرف عم مالك نزعه بالقرآن حسب تعبير ابن أبي حاتم؛ إذ عنون أحد أبواب كتابه: الجرح والتعديل باب ما ذكر فيما فتح الله على مالك نزعه بالقرآن، روى فيه بسنده إلى خالد بن نزار الأيلي قوله: ما رأيت أحداً أنزع بكتاب الله من مالك بن أنس.

قال أبو محمد —يعني ابن أبي حاتم— وقد رأى خالد سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، واللبيث بن سعد

<sup>(1)</sup> وغيرهم

<sup>(1)</sup>: مناقب الشافعى جـ 1/ 244

<sup>(1)</sup>: ارشاد السالك إلى مناقب مالك ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت 909) ص 405

وخير ما يخلص تعامل الأئمة المحتهدين مع أحكام القرآن في هذا المقام قول الإمام الشاطبي –رحمه الله–:  
"إن الكتاب قد تقرر أنه كلي الشرعية وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأ بصار والبصائر ... وإذا كان كذلك لزم ضرورة من رام الاطلاع على كليات الشرعية وطعم في إدراك مقاصدها، واللاحق بأهلها: أن يتبعه سميره وأنيسه، وأن يجعله حليسه على مر الأيام والليالي، نظراً و عملاً، لا اقتصاراً على أحد هما، فإن كان قادرًا على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين. آخذ بيده في هذا المقصود الشريف، والمرتبة المنيفة"(2).

ويلحظ دارس المذاهب الفقهية المعروفة أن لكل واحد منهم سلفاً فيما ذهب إليه من أقوال، من الصحابة الذين عايشوا نزول القرآن وشاهدوا تمثيله من رسول الله ﷺ واجتهدوا في استنباط الأحكام المستجدة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية .

وهذا يفسر التسلسل العلمي في هذه الأمة واختلاف هؤلاء الأئمة في بعض القضايا راجع إلى أمور أهمها:

1- أن كل واحد منهم قد ورث علم بلده الذي ينتهي في معرضه إلى صحابة رسول الله ﷺ؛ فكان علم أهل المدينة تراثاً وجد فيه الإمام مالك بن أنس أقوال طائفة من الصحابة الذين عاشوا بالمدينة، وأقوال طائفة أخرى من التابعين وتابعهم.

فقهه عمر وابنه وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت ومن أخذ منهم من التابعين بحد أثاره بادية في فقه الإمام مالك، مع اجتهادات للامام مالك خالف فيها من سبقوه، واختار من بين أقوالهم ما يناسب منهجه.

، مع اجتهادات للامام ابي حنيفة واصحابه خالفوا فيها من سبقوهم واختاروا من بين أقوالهم (1) .

وهذا يقال في سائر الأئمة المحتهدين.

ومنطلق الاجتهاد لديهم هو –بلا شك– نصوص الوحي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

(2): المواقف ج 3/346

(1): انظر هذه المسألة في حجة الله البالغة ج 1/166 وانظر تعقيب استاذنا الدكتور محمد بلناحي حسن رحمه الله على مجمل كلام ولي الله الدهولي في كتابه : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني المجري ج 1/39 فيما بعدها

ويستخلص من هذا التراث الفقهي ثرة التعامل المختهدين مع القرآن الكريم لاستباط احكامه، ومع السنة النبوية لاستباط فقهها، وهما اساسان لكل العلوم التي انتجها العقل المسلم عبر التاريخ الاسلامي

2-- ان كلا من هؤلاء الائمة له منهج استنباطي خاص به يتميز به عمن سواه من امثاله، ومناهج

هؤلاء الائمة ذات شقين :

شق مبدئي متفق عليه، وهو ان منطلقاً في الاستنباط هو النص، فلا تجد احداً لم يجعل القرآن الكريم من اصول مذهبة .

وشق تفصيلي مختلف فيه كلاً أو بعضاً .

#### الخطوة الرابعة : محطة تأييد المذاهب الفقهية

من القواعد المقررة في مناهج الاجتهاد ان المjtهد لا بد ان يدعم اجتهاده بما يأخذة من القرآن الكريم او من السنة النبوية او من المقاصد العامة للشريعة .  
واباع المjtهدین ییحثون عما یؤیدون به المذهب الفقهی الذي اقتنعوا باصوله فاقتدوا به . ومن اهم عوامل دعم المذهب : البحث في القرآن الكريم، ولعل هذا ما یفسر تزايد النشاط في التاليف في احكام القرآن : ابتداء من القرن الثالث .

وقد سبق في سرد اهم المؤلفات في احكام القرآن : ان اهمها في القرن الثالث بلغ ثلاثة عشر مؤلفاً، واما يكشف البحث عن مزيد منها ثم توادر هذا الازدياد في القرن الرابع بعد ان استقرت المذاهب الفقهية وكثير اتباعها واشتد التنافس في الاحتجاج لها رغبة في كون الأتباع على بينة من امرهم الدينی والدنيوي .

1- ان الجهد الفقهی الدائر حول احكام القرآن اتجه الى تفسير وتأييد المذاهب الفقهية اکثر من اتجاهه الى استباط احكام من القرآن الكريم تعالج القضایا المستجدة .

2- ان الفكر الفقهی اصیب بعض الجمود لم یستطع معه ان یقدم اجابات فقهية للاسئلة التي تطرحها القضایا الجديدة .

3- التقليد المذهب قد شاع في بعض الأوساط الفقهية فاصبحت —معه— نصرة المذهب، هدفاً أكبر من هدف خدمة الأمة بتقديم الحلول لمشاكلها .

فكان ذلك عنصراً من العناصر التي أدت إلى بعض التقهقر لدى الأمة في نشاطها العلمي الشامل الذي عرفته وقت انطلقت العقول في الفضاء الربح للأبداع.

وقد اعتبر الإمام الغزالي التقليد أحد حجب فهم القرآن، وفسر هذا الحجاب بأن "يكون مقلداً لمذهب سمعه بالتقليد وحمد عليه وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للمسموع من غير وصول إليه بصيرة ومشاهدة فهذا شخص قيده معتقد عن أن يجاوزه فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقد، فصار نظره موقوفاً إلى مسموعه<sup>(1)</sup> .

4- أن الفقهاء المسلمين —بصورة عامة— رغم ما ساد الساحة الفقهية من التقليد وبعض التعصب قد استطاعوا مواصلة التعامل مع أحكام القرآن وهم يحيطون عن التوازن وقد يرجحون غيرهما في مذهبهم.

فأبو جعفر الطحاوي، محدث الديار المصرية وفقيهها (ت 321هـ) كان يعرض في كتابه "أحكام القرآن" كما هائلًا من أقوال الصحابة وأدلتها، ليجد بعد سردها مجالاً رحباً لإعمال نظره وترجيح ما يراه من تلك الأقوال بعد النظر في أدلة فانتماوه للمذهب الحنفي لم يعقبه عن الابداع في التعامل مع "أحكام القرآن" .

وينم تلخيص عمله في كتابه هذا عن هذا المنحى الاجتهادي، وترى ذلك واضحاً في قوله: " وقد ألفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله عز وجل... وإيضاح ما قدرنا على إيضاحه منه وما يجب العمل به فيه بما أمكننا من بيان متشابهه بمحكمه، وما أوضحته السنة منه، وما بينته اللغة العربية منه، وما دل عليه مما روى عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعهم بإحسان رضوان الله عليهم"<sup>(2)</sup> .

فعبارات: الكشف،  والإيضاح، وبيان المتشابه بالمحكم واللحوء إلى السنة الموضحة، واللغة العربية المبينة، وموريات السلف، كلها عبارات توحى بالاستقلال في الفهم والكشف والبيان.

وإذا تجاوزنا القرن الرابع إلى ما بعده فلن نعد من له مثل نفس أبي جعفر الطحاوي رحمه الله، فنجد مثلاً فقيهين مالكين في القرن السادس هما أبو بكر بن العربي، وعبد المنعم ابن الفرس، فقد ضمنا كتابيهما مناقشة

<sup>(1)</sup>: إحياء علوم الدين جـ 1/291

<sup>(2)</sup>: مقدمة أحكام القرآن جـ 1/65.

قضايا لغوية وحديثية وغيرها إضافة إلى الموضوع الأساس للكتابين وهو: أحكام القرآن، وتعاملهما مع القرآن الكريم لأخذ الأحكام منه جعلهما ينحوان منحى اتباع الدليل بقطع النظر عن موافقته ما في مذهبهما المالكي أو عن مخالفته إياه، فقد يوافقان في ترجيح أحدهما مذهب أبي حنيفة أو مذهب الشافعى أو مذهب غيرهما، وإن كانوا يوافقان في الغالب مذهبهما المالكي.  
وهكذا يقال في معظم القرون.